قوله والاربع بتسليمة واحدة عندنا حتى لو صلاها بتسليمتين
لا يعتد به عن السنة كذا في التبيين قوله وجعله في الاصل
حسنا فيه اشارة الى ان مقتضى قول علي رضي الله عنه كان
صلى الله عليه وسلم يصلي الحديث كونها سنة لان لفظ كان
في عرفهم يفيد المواظبة المعتبرة في مفهوم السنة ويمكن توجيه
ما في الاصل بانه لما عورض بما يفيد الركعتين جعل مستحبا وهو
مغشا تخير محمد المذكور في الشرح ثم قوله لما روى عن علي الخ انما
يثبت جزئي المدعى اذا لم يتعرض لما قبل العشا وبعدها كذا في
الفوائد القرشية قوله وقيل الاربع قوله الخ والركعتان قولها
بناء على الخلاف في النوافل في الليل قاله الزيلعي قوله وندب
الست بعد المغرب يعني غير سنته قاله الشلبي بثلاث تسليمات
كذا في التجنيس قاله في النهر وقال في الدر بتسليمة او ثنتين
او ثلاث والاول ادوم واشق وهل تحسب الموكدة من المستحب
ويؤدي الكل بتسليمة واحدة اختار الكمال نعم وحرر اباحة ركعتين
خفيفتين قبل المغرب واقره في البحر والمصنف اه وفي النهر وفي
البناية واخفا التطوع افضل من ابدانه نافلة الليل افضل من
نافلة النهار لانها اشق على الانسان لما فيها من هجران النوم ولذا
قال عليه الصلاة والسلام افضل الصلاة بعد المفروضة صلاة الليل
رواه مسلم واخر الليل افضل من اوله انتهى قوله من صلى بعد العشا
الحمس الاوابين المراد في مثله المواظبة لا الاتيان بها مرة مثلا كذا في
الفوائد القرشية وقال في تنوير الابصار وشرحه الدر المختار وندب

ركعتان بعد الوضوء يعني قبل الجفاف كما في الزيلعي عن المواهب
وندب اربع فما عدا في الضحى من بعد طلوع الى الزوال ووقتها
المختار بعد ربع النهار وفي المنية اقلها ركعتان واكثرها اثنتا عشر
واوسطها ثمان وهو افضلها كما في الذخيرة الاشرفية لثبوته بفعله
وقوله عليه السلام واما اكثرها فبقوله فقط وهذا الوصلي الاكثر
بسلام واحد اما لو فصل فكلما زاد افضل كما افاده ابن حجر في شرح
البخاري ومن المندوبات ركعتا السفر والعود منه وصلاة الليل
واقلها على ما في الجوهرة ثمان ولو جعله اثلاثا فالاوسط افضل
ولو انصافا فالاخير افضل واحيا ليلتي العيدين والنصف من شعبان
والعشر الاخير من رمضان والاول من ذي الحجة ويكون بكل عبادة
تعم الليل واكثر ومنها ركعتا الاستخارة واربع صلاة التسبيح
بثلاث تسبيحة وفضلها عظيم واربع صلاة الحاجة وقيل ركعتان
وفي الحاوي انها اثنتا عشر بسلام واحد وبسطناه في الخزائن انتهى
قوله وكره الزيادة الخ اي تحريما كما في النهر قوله ولما مار وي عن
ابن عمر الحديث انما يثبت جزء المدعى المركب من كون الافضل
ليلا مثنى ونهارا اربعا لا يقال ذكر الليل يخرج النهار لانه تمسك
بمفهوم اللقب ولو سلم فغايته ان صلاة النهار ليست مثنى ونفي كونها
مثنى لا يستلزم خصوص الاربع الذي هو المطلوب بالاتيان و
الله اعلم كذا في الفوائد القرشية قوله كان يصلي الضحى اربعا ووقتها
بعد طلوع الى الزوال كما في النهر قوله ولئن ثبت الخ قال في الحلية
وتاويل لفظ مثنى بشفعا لا وتر امر دود بصريح ما رواه الطحاوي

Copyright © Jamia Saifia University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)